

Distr.: General
22 December 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون
البند ٣ (ب) من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والستين

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد فانو غوبالا مينون (سنغافورة)

- ١ - عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢٦، المعقودة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق تفويض لدورتها الخامسة والستين تتألف من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي وجزر البهاما وسنغافورة والصين وغابون وغواتيمالا وفنلندا وكينيا والولايات المتحدة الأمريكية.
- ٢ - وعقدت لجنة وثائق التفويض اجتماعها في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠.
- ٣ - وانتُخب السيد فانو غوبالا مينون (الممثل الدائم لسنغافورة) بالإجماع رئيساً للجنة.
- ٤ - وكان معروضاً على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، بشأن وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في الدورة العادية الخامسة والستين للجمعية العامة.
- ٥ - ووفقاً لما ورد في الفقرة ١ من مذكرة الأمين العام، قدمت الدول الأعضاء الـ ١٣٧ التالية وثائق تفويض رسمية لممثليها في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بالشكل الذي تقتضيه المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة: الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان،



أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، بالاو، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، تونغغا، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر مارشال، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية التشيكية، جمهورية ترازيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، زامبيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، شيلي، صربيا، الصين، عمان، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، كازاخستان، كرواتيا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، لاقتيا، لكسمبرغ، ليبيريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

٦ - وكما ورد في الفقرة ٢ من مذكرة الأمين العام، تلقى الأمين العام، بواسطة الفاكس، من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو عن طريق رسالة أو مذكرة شفوية من البعثة الدائمة للدولة المعنية، معلومات تتعلق بتعيين ممثلي الدول الأعضاء الـ ٥٥ التالية للمشاركة في الدورة الخامسة والستين للجمعية العامة: إريتريا، إستونيا، أنتيغوا وبربودا، بلجيكا، بليز، بوتسوانا، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، تركيا، تشاد، توفالو، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، الرأس الأخضر، رواندا، زمبابوي، سان تومي وبرينسيبي، سوازيلند، سيراليون، سيشيل، الصومال، طاجيكستان، العراق، غانا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فتوولا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، الكامبيون، كمبوديا، الكونغو، كيريباس، كينيا، لبنان، ليسوتو، المكسيك، موريتانيا، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، اليونان.

٧ - في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، قدم الأمين العام إلى اللجنة نسخة محدّثة من وثائق تفويض ممثلي كوت ديفوار بالشكل الذي تقتضيه المادة ٢٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة. واجتمعت اللجنة في اليوم نفسه، وأحاطت علماً بقرار الاتحاد الأفريقي المتخذ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، للاعتراف بالنتائج التي أعلنتها اللجنة الانتخابية المستقلة، باعتبار السيد الحسن واتارا رئيساً منتخبا لكوت ديفوار. وقبلت اللجنة النسخة المحدّثة من وثائق تفويض ممثلي كوت ديفوار، المؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. وأكدت اللجنة أنه من المفهوم أن القرار المتخذ في الفقرة ٨ من تقريرها ينطبق على النسخة المحدّثة من وثائق تفويض ممثلي كوت ديفوار.

٨ - واقترح الرئيس أن تعتمد اللجنة مشروع القرار التالي:

إن لجنة واثق التفويض،

وقد فحصت واثق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرات من ٥ إلى ٧ من تقرير لجنة واثق التفويض لتمثيلها في دورة الجمعية العامة الخامسة والستين،

تقبل واثق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المعنية.

٩ - واعتمد مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس دون تصويت.

١٠ - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع قرار معنون "وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والستين" (انظر الفقرة ١٢). واعتمد الاقتراح دون تصويت.

١١ - وفي ضوء ما سبق ذكره، يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة.

توصية لجنة واثق التفويض

١٢ - توصي لجنة واثق التفويض بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة الخامسة والستين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة واثق التفويض والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة واثق التفويض.